المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

16 ديسمبر 2013

منشور عدد: 29 س2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم التجارية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**
- **القضاة المقيمين بالمراكز**

الموضوع: حول حساب الودائع وأداءات المحامين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد تبين من خلال تقييم نجاعة الإجراءات المتخذة بشأن تدبير العمليات المحاسبية المرتبطة بتحويل المبالغ المنفذة إلى حساب الودائع وأداءات المحامين، على صعيد صناديق المحاكم، وكذا من خلال الزيارات التفقدية التي تقوم بها اللجان المختصة التابعة لمديرية الميزانية والمراقبة لمكاتب الحسابات والصندوق بمختلف محاكم المملكة، أن بعض السادة رؤساء كتابات الضبط ونوابهم في المحاسبة والمحاسبين بمراكز القضاة المقيمين، لا يحرصون على تنفيذ المقتضيات المسطرة بالرسالة الدورية عدد 09/163/م م م وتاريخ 19 نونبر 2009 بشأن حساب الودائع وأداءات المحامين، الأمر الذي ترتب عنه احتفاظ بعض

كتابات الضبط بالودائع أكثر من المدة المعقولة، مما انعكس سلبا على مصالح المتقاضين بصفة عامة، ومصالح السادة المحامين بصفة خاصة، فضلا عن لجوء بعض المتقاضين إلى رفع شكايات إلى كل من هذه الوزارة والسادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف والسادة النقباء، تتهم بعض المحامين بحيازة الودائع وعدم صرفها لفائدة مستحقيها.

ولإعطاء دينامية فعالة وناجعة لتطبيق المادة 57 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 المؤرخ في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولتفادي ما يمكن أن يخل بالسير العادي والمنتظم لمكاتب الحسابات والصندوق بمحاكم المملكة، فإنه يتعين عليكم حث السادة رؤساء كتابات الضبط ونوابهم في المحاسبة والمحاسبين بمراكز القضاة المقيمين، على توخي السرعة والنجاعة اللازمتين لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإحالة الودائع إلى الحساب المذكور أعلاه.

لذا، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، أطلب منكم الحرص على التقيد بتطبيق هذه التدابير بكل دقة وحزم، مع موافاتنا بما يفيد توصلكم بهذا المنشور، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد